الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/152
9 February 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/632)]

١٥٢/٥٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين[٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية عام ١٩٥١[٣] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٤] المتعلقين بمركز اللاجئين بوصفهما حجر الزاوية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ١٣٠ دولة قد أصبحت الآن أطرافا في أحد هذين الصكين أو كليهما،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الطابع الإنساني المحض اللاسياسي لأنشطة المفوضية، فضلا عن الأهمية الحاسمة لمهام المفوضة السامية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس الحلول لمشاكلهم،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها نظرا لكفاءتهم وشجاعتهم وتفانيهم في أداء مسؤولياتهم، وإذ تشيد بالموظفين الذين عرضوا أرواحهم للخطر أو جادوا بها أثناء تأدية واجباتهم، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فعالة لكفالة أمن الموظفين المشتغلين في العمليات الإنسانية،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/50/12).

(٢) A/50/12/Add.1.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ يؤلمها استمرار معاناة اللاجئين الذين لم يعثر بعد على حل من أجلهم، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن حماية اللاجئين ما زالت تتعرض للأخطار في حالات كثيرة نتيجة لرفض الدخول والطرد بلا مسوغ شرعي والإعادة القسرية والاحتجاز بلا مبرر والأخطار الأخرى التي تهدد سلامتهم البدنية وكرامتهم ورفاههم وعدم احترام حرياتهم الأساسية وحقوقهم الإنسانية أو عدم ضمانها،

وإذ ترحب باستمرار التزام الدول التزاما قويا بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين وبالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوضة السامية في أداء مهامها الإنسانية، وإذ تثني على الدول، ولا سيما الأقل نموا وتلك المستضيفة لملايين اللاجئين لفترات طويلة، التي ما برحت، بالرغم من شدة ما تواجهه من تحديات اقتصادية وإنمائية وبيئية، تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أراضيها،

وإذ تسلم بأن إساءة استغلال بعض الأفراد لإجراءات اللجوء، في بعض المناطق، تعرض نظام اللجوء للخطر وتؤثر تأثيرا ضارا على توفير الحماية السريعة الفعالة للاجئين،

وإذ يقلقها أن انعدام الجنسية، بما ينطوي عليه من عجز المرء عن إثبات جنسيته، قد يفضي إلى التشرد، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أن الحيلولة دون انعدام الجنسية والحد منه وتوفير الحماية للأشخاص عديمي الجنسية أمور هامة أيضا في منع حدوث حالات اللجوء المحتملة،

١ - تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية والطابع الإنساني المحض اللاسياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس الحلول لمشاكلهم، وضرورة تعاون الدول تعاونا تاما مع المفوضية تيسيرا لأداء تلك المهمة بصورة ناجعة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين والى الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين، حسب انطباقها، ولم تنفذها بعد تنفيذا تاما، أن تفعل ذلك لأجل حماية اللاجئين؛

٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها لحماية اللاجئين، وأن تكفل الاحترام لمبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المبدأ الأساسي القائل بعدم الإعادة قسرا، فضلا عن المعاملة الانسانية لملتمسي اللجوء واللاجئين وفقا لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية المعترف بها دوليا؛

٤ - تؤكد من جديد أن لكل شخص، دون تمييز من أي نوع، الحق في التماس اللجوء والتمتع به في البلدان الأخرى هربا من الاضطهاد؛

٥ - تكرر تأكيد أهمية كفالة فرص تمتع جميع من يلتمسون الحماية الدولية بالإجراءات العادلة الفعالة للبت في منح مركز اللاجئ، أو غير ذلك من الآليات، حسب الاقتضاء، لكفالة تحديد من هم بحاجة

إلى الحماية الدولية ومنحهم هذه الحماية، مع عدم الإنتقاص من الحماية الممنوحة للاجئين بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ والصكوك الإقليمية ذات الصلة؛

٦ - تعيد تأكيد استمرار أهمية إعادة التوطين كوسيلة من وسائل الحماية؛

٧ - تكرر الإعراب عن تأييدها لدور المفوضية في استطلاع تدابير إضافية لكفالة الحماية الدولية لكل من يحتاج إليها، تمشيا مع المبادئ الأساسية للحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وتتطلع إلى المشاورات غير الرسمية التي ستجريها المفوضية بهذا الشأن؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو اكثر تضافرا لاحتياجات المشردين داخليا، وتؤكد من جديد وفقا لقرارها ١٦٩/٤٩ تأييدها للجهود التي تضطلع بها المفوضة السامية، على أساس طلبات محددة من الأمين العام أو أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المختصة وبموافقة الدولة المعنية، ومع مراعاة أوجه التكامل بين ولايات المنظمات الأخرى ذات الصلة وخبراتها، من أجل توفير المساعدة الإنسانية والحماية لهؤلاء الأشخاص، مع التأكيد على أن الأنشطة المضطلع بها لصالح المشردين داخليا يجب ألا تنتقص من نظام اللجوء، بما فيه حق التماس اللجوء والتمتع به في البلدان الأخرى هربا من الاضطهاد؛

٩ - تكرر تأكيد الصلة بين صون حقوق الإنسان ومنع حدوث حالات اللجوء، وتسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الإنسانية وحمايتها على الوجه الفعال، بوسائل تشمل المؤسسات التي تدعم سيادة القانون والعدالة والمساءلة، أمران ضروريان لنهوض الدول بمعالجة بعض المسببات لتحركات اللاجئين ولوفاء الدول بمسؤولياتها الإنسانية في إعادة إدماج اللاجئين العائدين، وتطلب إلى المفوضية في هذا الصدد أن تعزز، في إطار ولايتها وبناء على طلب الحكومة المعنية، دعمها للجهود الوطنية المبذولة من أجل بناء القدرات القانونية والقضائية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

١٠ - تكرر التأكيد أيضا على أن المساعدة في مجالي التنمية والتأهيل ضرورية في معالجة بعض أسباب حالات اللجوء، وكذلك في سياق إعداد الاستراتيجيات الوقائية؛

١١ - تدين جميع أشكال العنف الإثني والتعصب، وهما من أهم أسباب حالات التشريد القسري، كما أنهما عقبة في وجه الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين، وتناشد الدول أن تحارب التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب وأن تنمي التعاطف والتفاهم باستخدام البيانات العامة والتشريعات والسياسات الاجتماعية المناسبة، وبخاصة فيما يتعلق بالوضع الخاص للاجئين وملتمسي اللجوء؛

١٢ - ترحب بمنهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٥]، ولا سيما ما تعهدت به الدول في المنهاج من التزام قوي

---

(٥) A/CONF.177/20 وAdd.1 ، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

لصالح اللاجئات وغيرهن من المشردات المحتاجات إلى الحماية الدولية، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين دعم وتشجيع الجهود التي تبذلها لوضع وتنفيذ معايير ومبادئ توجيهية لمجابهة الاضطهاد، بما فى ذلك الاضطهاد بواسطة العنف الجنسي أو غير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بجنس المرء، الذي يستهدف المرأة بوجه خاص للأسباب التي عددتها اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقان بمركز اللاجئين، وذلك بتعميم المعلومات المتعلقة بمبادرة الدول الى وضع مثل هذه المعايير والمبادئ التوجيهية وبالقيام بأعمال الرصد للتحقق من تطبيق الدول لها على نحو منصف متسق؛

١٣ - تكرر القول بأنه نظرا إلى أن منح اللجوء أو الملاذ عمل سلمي إنساني فلا بد وأن تحتفظ مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم بطابعها المدني الإنساني الخالص وأن يلزم جميع الأطراف بالامتناع عن أي نشاط يمكن أن ينتقص من ذلك، وتدين جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للسلامة الشخصية للاجئين وملتمسي اللجوء الشخصية والأعمال التي قد تعرض سلامة الدول واستقرارها للخطر، وتطلب إلى دول اللجوء اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل المحافظة على الطابع المدني الإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وتطلب كذلك إلى دول اللجوء اتخاذ إجراءات فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة، وتوفير حماية بدنية فعالة للاجئين وملتمسي اللجوء، وإتاحة إمكانية الوصول إليهم فورا ودون عوائق، للمفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المختصة؛

١٤ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة أنشطتها لصالح الأشخاص عديمي الجنسية، كجزء من وظيفتها القانونية المتمثلة في توفير الحماية الدولية والتماس التدابير الوقائية، إلى جانب مسؤولياتها بموجب قـــراري الجمعية العامة ٣٢٧٤ (د - ٢٤) المـــؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٦/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦؛

١٥ - تطلب إلى المفوضية، نظرا لمحدودية عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية[٦] واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بالحد من انعدام الجنسية[٧]، أن تعزز بقوة عملية الانضمام إلى هذين الصكين، وأن توفر كذلك للدول المهتمة الخدمات التقنية والاستشارية المتصلة بإعداد تشريعات بشأن الجنسية وتنفيذها؛

١٦ - تطلب إلى الدول اعتماد تشريعات للجنسية بغرض الحد من انعدام الجنسية، بما يتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما بمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وإلغاء الأحكام التي تسمح بالتنازل عن الجنسية دون الحيازة المسبقة أو الاكتساب المسبق لجنسية أخرى، مع الإقرار في الوقت نفسه بحق الدول في وضع قوانين تنظم اكتساب الجنسية أو التنازل عنها أو فقدانها؛

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

١٧ - تؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن تمثل، عندما تكون متيسرة، الحل المثالي لمشاكل اللاجئين، وتطلب إلى البلدان الأصلية وبلدان اللجوء، والمفوضية، وإلى المجتمع الدولي بأسره، بذل كل ما في الوسع لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى وطنهم بأمان وكرامة؛

١٨ - تكرر تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم، وتؤكد في هذا الخصوص على المسؤولية الأساسية للبلدان الأصلية فيما يختص بتهيئة الظروف التي تسمح بعودة اللاجئين طوعيا الى أوطانهم بأمان وكرامة، وتسليما بواجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة مواطنيها، تطلب إلى جميع الدول أن تسهل عودة مواطنيها غير المعترف بأنهم لاجئون؛

١٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تعمل على تهيئة الظروف المؤدية إلى عودة اللاجئين وأن تدعم إعادة دمجهم بصورة دائمة، بتزويد البلدان الأصلية بما يلزم من مساعدة في مجالي التأهيل والتنمية وذلك بالتعاون مع المفوضية والوكالات الإنمائية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٢٠ - تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التى تقدمها الأمم المتحدة فى حالات الطوارئ، وترحب بمقرر اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الذي يقضي بالقيام في خلال عام ١٩٩٦ باستعراض جوانب ذلك القرار المتعلقة بعمل المفوضية؛

٢١ - تلاحظ مع التقدير السياسات البرنامجية التي وضعتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، وتؤكد أهمية تنفيذها من جانب المفوضية والشركاء في التنفيذ والمنظمات الأخرى ذات الصلة لكفالة توفير الحماية الفعالة والمساعدة الإنسانية للاجئين؛

٢٢ - تعيد تأكيد أهمية إدماج الاعتبارات البيئية في برامج المفوضية، لا سيما في أقل البلدان نموا وفي البلدان النامية التي استضافت اللاجئين لفترات طويلة، وترحب بما تبذله المفوضية من جهود لتقديم إسهام أشد استهدافا لحل المشاكل البيئية المتصلة باللاجئين، وتطلب إلى المفوضة السامية تعزيز وزيادة التنسيق والتعاون مع الحكومات المضيفة والمانحين ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى لمعالجة المشاكل البيئية المتصلة باللاجئين بطريقة أكثر تكاملا وفعالية؛

٢٣ - تسلم بما لجعل الروسية إحدى اللغات الرسمية للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي من أهمية في تيسير عمل المفوضة السامية وتنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، ولا سيما في بلدان رابطة الدول المستقلة؛

٢٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تُظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في حمل الأعباء مع بلدان اللجوء، ببذل جهود تستهدف مواصلة تخفيف العبء الواقع على عاتق الدول التي

استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين، ولا سيما الدول ذات الموارد المحدودة، وأن تسهم في برامج المفوضية، وأن تبادر، آخذة في الاعتبار تأثير الاحتياجات المتزايدة للأعداد الكبيرة من اللاجئين على بلدان اللجوء وضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، إلى مساعدة المفوضة السامية على تأمين إيرادات إضافية تأتي في الوقت المناسب، من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص ضمانا لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين وغيرهم من المشردين الذين تُعنى بهم المفوضية.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥